ش هذا صلح عما في الذمة اي وجاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين كما اذا ادعى عليه بذهب فاقر به ثم صالحه عليه بورق حال ومثال ما لا يجوز لمصالحة منكر مال على سكنى داره او خدمة عبده بعد شهر لانه فسخ دين في دين وكتمر عن شعير موجل للنائي في الطعام فان فان فالقيمة في المتوم والمثل في المثلي وينفذ ان وقع بالمكروه ولو ادرك بعد ثالثه قاله عطرف وقال عبد الملك ينفسخ بحدثانه وينفذ مع الطول كصلح عن عمومة حايط ببينه قد ازهت والشرط اخذ ها ثمرا وتنفد اصبع الحرام ولو بالحد ثان لانه هبة واعلم ان المواد بالمكروه هنا المختلف فيه وبالحرام المتفق عليه والا فالمكروه حقيقة جايز فلا يتصور فيه فسخ في درب ولا بعد وكراهة التنزيه لا تنافي هنا واحترز بقوله بما يباع به عما اذا كان بودي الصلح الى ضع وتعجل او وضع الضمان وازدياد او الصرف الموخر مثال الاول ان يدعي بعشرة دراهم او عشرة اثواب الى شهر فيقر بذلك ثم يصالحه على ثمانية نقدا ومثال الثاني ان يدعي بعشرة اثواب الى شهر فيصالحه على اثني عشر نقدا وان صالحه عنها بدراهم او دنانير موجلة لم يجز لانه فسخ دين في دين ويكون الاول في العين وغيرها والثاني لا يكون الا في غير العين ومثال الثالث ان يصالحه بدراهم عن ذهب موخرة وبالعكس ص وعن ذهب مورق وعكسه ان حلا وعجل ش يشير بهذا الى صرف ما في الذمة والحيني انه يجوز الصلح بالذهب عن الفضة وبالعكس كما لو ادعى عليه بمايه دينار حالة فاقر لها وصالحه عنها بفضة مجلة او بالعكس فانه يكون جايز بشرط حلول المصالح به بان لا يشترط تاخيره والمصالح عنه وتعجيل المصالح به وعلى هذا فيشترط في الصالح به امران ان لا يشترط تاخيره وان يعجل بالفعل فالضمير المثنى في

قوله

قوله ان حلا للمصالح به والمصالح عنه والضمير الغايب في عجل للمصالح به يعني الحلول في المصالح به ان لا يشترط تاخيره فان اشترط تاخيره فسد ولو عجل بعد ذلك ولم يكتف بشرط الحلول عن شرط التعجيل اذ لا يلزم من الحلول التنقيل فقد يكون حالا ويوخر ولم يكتف عن شرط الحلول بشرط التعجيل فقد يعجل ما ليس حالا ص كما اية دينار ودرهم عن ما يتهما ش هذا مثال لقوله وعن بعضه هبة والمعنى انه اذا ادعى عليه بماية دينار وماية درهم حالة فاقر بذلك فصالحه بماية دينار ودرهم واحد فان ذلك جايز لانه اخذ بعض حقه وترك بعضه او اخذ الدنانير واخذ من المايه درهم درهما واحدا وبنى بهذا على انه لا فرق بين ان تكون كل جهة منفردة باحد النقدين وبين اجتماعهما معا في كلا الجهتين فقوله ودرهم عطف على مايه لا على دينار والا لم يكن صلحا وكلام المولف ظاهر حيث صالح بعجل مطلقا او موجل والصلح على الاقرار فان صالح على الانكار امتنع لانه لا يجوز على ظاهر الحكم ص وعلى الاقتدا من يمين ش يعني ان اليمين اذا توجهت على المدعى عليه فانه يجوز له ان يفتدي منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وظاهر كلام المولف بن ناجي وهو المعروف خلافا لمن قال بعدم جواز الاقتدا من اليمين حيث علم براءة نفسه ص او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ش يعني ان الصلح على السكوت جايز مثل ان يدعي علي شخص بشي فيسكت فيصالحه على شي لان حكم السكوت حكم الاقرار وكذا يجوز الصلح على الانكار باعتبار عقده واما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالمدفوع منه حرام والا فحلال لكن يشترط في جواز الصلح على السكوت او الانكار ويدخل فيه الاقتدا من اليمين ثلاثة امور على مذهب مالك الاول ان يكون الصلح جايزا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)